

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۷۳**



قوله عليه السلام : وأمّا غير الكتابيّين فإنّ إسلام أحد الزوجين موجوب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة<sup>(١)</sup>.

ادعى في «الجواهر» عدم الخلاف ، وعليه النص والفتوى<sup>(٢)</sup>.  
والنصوص المستدلة بها عديدة ، منها : رواية السكوني ونصر بن حازم ومحمد بن مسلم .

قوله عليه السلام : « ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها ، وهو بناءً على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام ». .

وفي «الخلاف» قال : إذا كانت عنده يهودية أو نصرانية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله لم يقبل منها إلا الإسلام ، أو الدين الذي خرجت منه ، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال : أحدها : مثل ما قلناه .  
والثاني : لا يقبل منها إلا الإسلام .

والثالث : يقبل منها كل دين يقر أهله عليه ، وحكم نكاحها : إن كان لم يدخل بها وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ، دليلنا : أنّ ما ذكرناه مجمع عليه ، وما ادعوه ليس عليه دليل<sup>(٣)</sup> .  
أقول : وفي «الجواهر» علّل كلام «الشريعة» بالآية المباركة : ﴿وَمَن

---

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٥ : ٢.

(٢) جواهر الكلام : ٣٠ : ٥٤.

(٣) الخلاف : ٤ : ٣٢٤.

يَبْتَغِ عَيْرَ إِسْلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ<sup>(١)</sup> وبالنبيوي المروية في «المستدرك» : «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> مدّعياً عدم الفرق بين المدخول بها وغيرها، وكذلك من دون فرق في المنتقلة منه وإليه بين كونه ممّن يقرّ عليه أهله أو لا، فاستنتج بعد ذلك بأنه : لو أسلمت هي بعد ذلك ، أو أسلم هو ، أو أسلماً معاً يكن بينهما نكاح وإن كان ذلك قبل انتهاء العدة ؛ لحصول الفسخ قبل الإسلام .

ثُمَّ أشكّل على الحكم المذكور : بضرورة عدم الاعتراض لنا على نكاح أهل الذمة فيما بينهم ، فمع فرض جواز ذلك عندهم لم يكن وجه لفسخ النكاح ، وعدم إقرارها على الدين الجديد لا ينافي بقاء النكاح ، وكذا عدم قبول رجوعها إلى دينها الأول .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى : أَنَّ الْحُكْمَ بِوْجُوبِ الْقَتْلِ يَسْتَلِزُمُ انْفَسَاخَ النَّكَاحِ كَمَا سَمِعْتُهُ فِي الْمُرْتَدِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ، عَلَى أَنَّ وَجْوبَ الْقَتْلِ إِنْ لَمْ تَسْلِمْ ، فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ كَالْمُرْتَدِ الْمَلِّيِّ الَّذِي لَا يَنْفَسِخُ نَكَاحَهُ لِلْمُسْلِمَةِ مُثَلًاً بَعْدِ الدُّخُولِ إِلَّا بَعْدِ إِسْلَامِهِ إِلَى انتِصَارِ الْعَدَّةِ<sup>(٣)</sup> .

فَمَا أَفَادَهُ فِي «الجواهر» إِشْكالًاً عَلَى الْحُكْمِ فِي الْمُتْنِ ، (وَقَوْعَدُ الْانْفَسَاخِ فِي الْحَالِ وَلَوْ عَادَتْ إِلَى دِينِهَا) مِبْنِيًّا أَوْلَىً عَلَى دُمُّ جَوَازِ الْاعْتَرَاضِ لَنَا عَلَى نَكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا سِيَّماً بَعْدِ جَوَازِهِ عِنْدَهُمْ ، فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِنَفْسَخِ النَّكَاحِ .

(١) آل عمران ٣: ٨٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣ / أبواب المرتد بـ ١ حـ ٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٥٤.

و ثانياً: لو لم يصح الإقرار على الدين الجديد (عندهم) لا ينافيه بقاوئهم على النكاح، حتى مع عدم قبولهم رجوعها إلى دينها الأول .  
وثالثاً: إننا لا نسلم وجوب القتل في المرتد الملي ، وبناءً عليه حكمنا بعدم انفساخ النكاح بين المرتد الملي مع زوجته المسلمة بعد الدخول وهو موقوف إلى انقضاء العدة .

وبعد هذه التوجيهات لرذ الحكم المذكور في المتن احتمل قوياً تحريف نسخته، وكأنَّ الأصح عندَه أنَّ عبارة المتن: «... ولو انتقلت زوجة المسلم الذمِّي إلى غير دينها» على نحو ما فرضه العلامة في «التذكرة»<sup>(١)</sup> من انتقال الكتابية زوجة المسلم إلى التوثُّن، وأنَّ الحكم فيه حينئذٍ كما ذكر مع فرض بقائهما على الكفر إلى انقضاء العدة ، وإلا فلو أسلمت فيها كانت زوجة له مع الدخول؛ ضرورة عدم جواز نكاح المسلم ابتداء واستدامة غير الكتابية ، والفرض خروجها عن ذلك إلى ما لا يقبل منها ولو ملة كتابية ، كعدم قبول دينها الأول منها ، فيتعين الفسخ حينئذٍ .

ولكن ما فرضناه أخذَّاً عن «التذكرة» مبعَداً بما في «القواعد» وفي محكي «الخلاف» حيث قال في «القواعد»: «ولو انتقلت الذمِّي إلى ما لا يقرُّ أهلَه عليه ، فإنَّ كان قبل الدخول فسد ، وبعده يقف على الانقضاء ، فإنَّ خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد ، وإنْ قلنا بقول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العدة ، ولو انتقلت إلى ما يقرُّ أهلَه عليه فكذلك»<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستبعاد هو حكم المحكي عن «الخلاف» بفساد

(١) تذكرة الفقهاء ٦٤٧: ٢.

(٢) قواعد الأحكام ٤١: ٣.

العقد مع عدم إسلام الزوجين، فالموضوع والمفروض ليس ما احتملناه ونقلناه فرضية عن «التذكرة» بما إذا كان الزوج مسلماً.

فما ذكره في المتن (الشرايع) باق على إطلاقه، أي سواء كانت الذمية زوجة للمسلم أو الذمي، ولذلك نقل في «كشف اللثام»<sup>(١)</sup> عن «التحرير»<sup>(٢)</sup>: فساد العقد في الحال إذا انتقلت الذمية زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر، بناءً على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام حتى الرجوع إلى دينها، فييمكن تقييد ذلك منهم بما إذا لم يكن النكاح مع ذلك صحيحاً عندهم، أو يكون المراد انفساخ النكاح وإن لم يجب التفريق، بمعنى: أن الذمي حكمه حكم المسلم في الصحة والفساد، وإن أقرّ على ما عقده، فحينئذٍ إذا كان متزوجاً ذميّة -مثلاً- كان نكاحه صحيحاً في نفس الأمر، بناءً على جواز نكاح المسلم لها، فإن انتقلت إلى غير دينها انفسخ نكاحه كالمسلم، وإن وجب إقراره عليه مع فرض صحته في دينه، لكنّ لا ينافي ذلك حرمة الوطء عليه مثلاً.

ومرجع ذلك: إلى أنّ الردّة من الباطل إلى الباطل تفسخ النكاح مع استمرارها، كالردة من الحق إلى الباطل، حتى في الكفار بعضهم مع بعض -للشركة معنا في الفروع- وإن أقرّوا عليه مع فرض الصحة عندهم.

وبما ذكر ظهر حكم المسألة بجميع أقسامها في الذمية إذا كانت زوجة مسلم أو ذمي وقد انتقلت إلى غير دينها.... هذا ناتم كلام «الجواهر» نقلناه بطوله حتى يتضح الإشكال في الحكم ولا سيما بالنسبة إلى الذمية التي تحت الذمي، حيث إنّ المسألة عارية من النص .

(١) كشف اللثام: ٧ : ٣٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ٣ : ٥٠٠.

وما ذكروه في توجيه الحكم بالانفساخ مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لما مرّ من أنّ الحكم على الذمي (في أحواهم الشخصية) غير لازم علينا، وعلى فرض الترافع يجب الحكم بينهم بأحكامهم، فلا ينفع مادامت الزوجة حية، وعلى تقدير وجوب القتل فالانفساخ من جهة القتل ولا من الكفر.

وأما ما يظهر من «الجواهر» من الاستدلال بتکلیفهم بالفروع فقد حققناه سابقاً بأنّه لو سلمنا لا تدلّ على وجوب إلزامهم بالفروع، بل هو يعني أنّه كما أنّهم مأمورون بترك الأصول كذلك تؤخذون بتركهم الفروع. ومن ذلك كله ظهر أنّه لا وجه للحكم بانفساخ النكاح فيما إذا انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها، كما أنّ انتقال زوجة الذمية للMuslim إلى غير دينها مما يقرّ عليه أيضاً مما لا وجه له.

واما بالنسبة إلى انتقالها إلى ما لا يقرّ عليه : فقد مرّ الكلام في ارتداد المسلم أو المسلمة وقلنا هنا بتوقف الانفساخ على انتفاء العدة.

قوله عليه السلام : «إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من المنقوصات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو أمتين وحررتين، ولو كان عبداً استدام حررتين أو حرّة وأمتين وفارق سائرهنّ، ولو لم يزد عددهنّ عن القدر المحلّ له كان عقدهنّ ثابتاً. وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل؛ لأنّ الاستمتاع ممكن من دونه، ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها بإزالته. وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع، كما له منعها من الخروج من منزله»<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في أنّ التقييد بالدوام لخروج العقد الانقطاعي عن الأدلة

---

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٥ .

الدالة في المقام، (أمّا العدد في الإمام فلا يبحث عنه؛ لأنّه لا ينافي المقتضي). أمّا الكلام في أصل المسألة من جواز الاستدامة على الأربع ومفارقة الباقي، واستظهار في «الجواهر»<sup>(١)</sup> عدم الفرق في ذلك بين ترتيب عقدهن وعدهم، وبين اتحاده وتعديده وبين دخوله بهنّ وعدهم، وبين الأوائل والأواخر؛ لعموم أدلة الاختيار مع أنّ للعامّة قول بانفساخ نكاح الجميع مع اتحاد العقد، كالقول بانفساخ الأوامر.

ثمّ أشكّل عليهم: بأنّ ذلك مناف لقاعدة الإقرار المقتضية لعدم وجوب الفحص والبحث عن كيفية وقوع نكاحهم؛ لأنّ الأصل الصحة والبرائة من الفحص، ولأنّ كثيراً من الكفار أسلموا على عهده عليه السلام مع أزواجهم، فأقرّهم على نكاحهم من غير استفصال.

والظاهر قافية الاستدلال بقاعدة الإقرار وتنفيذ عقودهم السابقة مبنياً على أنّ «لكلّ قوم نكاح»، إلا أنّ الاستدلال بإقرار النبي صلوات الله عليه على مناكح الكفار في غير محلّه؛ لأنّ المقام فيما إذا أسلم الذمي وبقاء زوجاته على دينهنّ، مع أنّ السيرة مرتبطة بإسلام الزوجات، كما أنّ الروايات المستدلة بها واردة في من أسلم وأسلمت زوجاته معه.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى (العطّار) عن محمد بن الحسين (ابن الخطاب) (ثقة) عن محمد بن عبد الله (مهمل) (ابن هلال) عن عقبة بن خالد (موثق) عن أبي عبد الله عليه السلام: في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يسك أربعاً ويطلق ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الوسائل»: «يطلق» مخففة من الإطلاق (باب الإفعال) أو

(١) جواهر الكلام: ٣٠ : ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥٢٤ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٦ ح ١.

**مشدّدة (باب التفعيل) والطلاق لغوي لا شرعي.**

منها: ما رواه في «الجعفريات» بسانده عن علي عليهما السلام في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة (في الشرك) ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فتسليمان؟ قال عليهما السلام: «يختار منها أربعاً الأولى فالأخوات، وأمّا الأختان، فالأولى منها أمرأته»<sup>(١)</sup>.

منها: ما عن «الداعم» عن علي عليهما السلام: أنّه قال في المشرك يسلم  
وعنده أختان حرّتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر، قال عليهما السلام: «يترك له التي  
نكح أولاً من الأخرين والأربع الحرائر الاولى وتتوزع منه الاخت الثانية  
وما زاد على الأربع حرائر»<sup>(٢)</sup>.

منها: ما رواها العامة عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقي  
وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يختار  
منهن أربعاً<sup>(٣)</sup>.

وهكذا غيرها المروية من طرق العامة كرواية قيس بن حارث الأسدى<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً ما رواه في «العواي»: روي أنّ غيلان بن سلمة أسلم على أكثر من أربع زوجات، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهنْ أربعاً وفارق سائرهنَّ»<sup>(٥)</sup>.

وكيف كان، فلا كلام في أصل الحكم (من عدم جواز إبقاء الأكثـر من

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٤ حـ ١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٤ حـ ٢.

(٣) سنن البيهقي ٧: ١٨١؛ كنز العمال ١٦: ٣٣٠.

(٤) سنن ابن ماجة ٦٢٨:

(٥) عالي، الثنائي، ١: ٣٩٦.

الأربعة مستندًا إلى رواية الكافي المعتبرة مع كثرة ما ورد عنهم عليهم السلام من طريق الخاصة والعامة.

وألفا الكلام في اختصاص الحكم بالزوجات التي أسلمن مع الزوج أو أنه يعمّ غير المسلمين؟

فقد استدلّ بعضهم بإطلاق السؤال في رواية غيلان وترك الاستفصال في الجواب والحكم باختيار الأربع والفرق عن الباقي (وهذا منسوب إلى الشيخ عن «المبسوط»<sup>(١)</sup> والعلامة في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>).

إلا أن الإشكال فيه واضح بعد أن الرواية عامية، والإشكال بحجية ترك الاستفصال لوروده في قصة خاصة مردود؛ لأن موارد ترك الاستفصال واردة في القضايا الخاصة على الأغلب.

نعم، احتال أن الجواب من النبي ﷺ ناظر إلى ما علمه من السائل وإسلام زوجاته ليس بعيد، والجواب منه عليه السلام منزّل على السؤال من المورد المعلوم عنده عليه السلام، إلا أن هذا الاحتال لا يكون دافعًا لاعتبار ترك الاستفصال للأغلبية المذكورة.

وكيف كان لا يمكن الاستناد إلى إطلاق الرواية لضعف المستند، فعلى هذا يتم الاستناد بالأدلة بالنسبة إلى الزوجات المسلمة معه أو الزوجات الكتaiيات لتصح استدامة النكاح، وتقدم أن الخلاف في نكاح الكتaiية أنها هو في الابتداء دون الاستدامة، والجواز فيها موضع وفاق، وحينئذٍ فلا بد من تخصيص المنكرات بالذميات دون الكافرات؛ لأن الحكم بالنسبة

(١) المبسوط :٤ :٢٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء :٢ :٦٣٨.

إليهنّ هو الانفاساخ .

بقي الكلام فيما إذا أسلمت بعضهنّ معه ولم تسلم بعضهنّ الآخر وبقائهنّ على النصرانية أو اليهودية مثلاً، فهل للرجل أن يختار غير المسلمات أو يعيّن عليه اختيار المسلمة منهنّ؟

احتمل بعضهم جواز الاختيار من غير المسلمات حسب القواعد الأولوية (ولا بترك الاستفصال المتقدم - للإشكال في السند واحتمال الخدشة في الدلالة) .

والمراد بالقواعد الأولية هو الوفاء بمقتضى العقد الواقع الممضى في الشريعة بعد إسلامه ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ .

وأشكل عليه : بأنّ التمسك بالعموم المذكور تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس الدليل؛ لأنّ المتيقّن خروج مازاد عن الأربع عن تحت الدليل ، والتمسّك به التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لنفس الدليل (وسيأتي البحث تفصيلاً عن هذا الأمر وتطبيقه على المقام في المسألة الآتية ، أي مسألة الجمع بين الأخرين أو سائر العناوين المحرّمة).

نعم يمكن أن يكون المراد من القواعد الأولية هي استصحاب الزوجية ، بمعنى جريان الاستصحاب (بقاء العقد) بالنسبة إلى الأربع معيناً أو في الأربع لا بعينه .

أمّا الأول : فهو يستلزم الترجيح بلا مرّجح لسبق العقد بالنسبة إلى الجميع .

وأمّا الثاني أي جريان الاستصحاب في الأربع منهنّ لا بعينه : فعلى فرض جريانه في باب النكاح وكونه عرفيّاً يتعمّن لا حالّة رفع اليد عن

الأربعة منها ؟ لعدم جريان الأصل في الأربع المعين ، فما هو الأربع ؟ هل يتعين باختياره ؟ فيبطل بالنسبة إلى الباقي ، أو متعين عليه بتقديم المتقدم منه الأولى فالاولى ، أو متعين عليه المدخلة دون غيرها ، أو المرجع في المقام يكون هو القرعة ؟

كما أنّ من المحتمل بطلان العقود برأسها ، لا يبعد القول بترجيح أحد المحتملات دون الحكم ببطلان العقد ؛ لاستلزمـه سقوط العموم والاستصحاب معاً ، إلا أنّ صرف التحقيق على العموم مبنياً على إحدى هذه المرجحـات المذكورة ما لم يستلزمـ جعل العموم تحت كبرى حجـية الظواهر لا يفيد في المقام ؛ للالتزام بحفظ العموم ، بل العموم حيث لا يمكن تحفـظه في الجميع والعمل به بالنسبة إليه للقطع بسقوط الأمر (أوفوا) بالنسبة إلى الأكثر من الأربع ولا مرـجـحـ ساقـطـ برأسـهـ ، فالقواعد الأولـيةـ لا تقتضـيـ الصـحةـ (فيـهاـ نـحنـ فيـهـ)ـ فيـكونـ المـورـدـ خـارـجاـ عنـ شـمـولـ الأـدـلـةـ فيـ المسـأـلةـ هـذـاـ .

وقد تصدـىـ بعضـ المـعاـصـرـينـ منـ الأـعـلامـ لـحلـ المشـكـلةـ بـبـيـانـ آخرـ ،ـ وـهـوـ أـنـهـ حـيـثـ إـنـ المـفـروـضـ صـحـةـ النـكـاحـ عـلـىـ الأـكـثـرـ منـ الـأـرـبـعـ وـهـذـاـ ثـابـتـ بـالـتـعـبـدـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـلـكـنـ المـتـيقـنـ مـنـ هـذـاـ التـعـبـدـ وـالـإـجـمـاعـ فـيـإـذاـ رـعـيـ التـرـتـيبـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـودـ (ـكـمـ هـوـ مـفـادـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ بـالـحـكـمـ بـتـرـكـ ماـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ مـنـ الـحـرـائرـ)ـ .

فـاحتـمالـ تصـحـيـ الشـارـعـ المـتأـخـرـ دونـ المتـقدـمـ أوـ إـمـضاـءـ الـكتـابـيـةـ دونـ المـسلـمةـ بـعـيـدـ فـلـذـكـ يـحـكـمـ بـتـرجـيـحـ المـسلـمةـ عـلـىـ الـكتـابـيـةـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ معـ ضـمـ التـعـبـدـ وـالـإـجـمـاعـ .

ويـشـهـدـ لـمـاـ اـدـعـاهـ ماـ وـرـدـ عـنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ

رجل تزوج خمساً في عقدة، قال: «يخلّي سبيل أيّتها شاء ويisks الأربع»<sup>(١)</sup>.

بدعوى دلالتها على بطلان العقد الكذائي ابتداءً، ف يستفاد منها حكم الاستدامة بطريق أولى.

ومنها: ما ورد عن الجميل أيضاً في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: «يسك أيّتها شاء ويخلّي سبيل الآخر»<sup>(٢)</sup>.

والإشكال على ما أفاده واضح بعد وضوح أنّ ما ادعاه من صحة النكاح على الأكثر من الأربع بالتعبد والإجماع خاص بالنكاح بالمسلمات ولا سيما أنّ المستند هو الإجماع، والمتيقن منه ما قلناه.

فعلى هذا، الاستناد إلى ما ذكره يكون كالاستناد إلى الأدلة الواردة بالنسبة إلى الزوجات المسلمة التي قد مرّ عدم إمكان التعدي عنهنّ إلى غيرهنّ إلا في الكتابية استدامة، هذا، مضافاً إلى أنّ الروايات المستشهدة بها معارضة بما ورد في «الدعائم» أنه سُئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة، قال: «يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة الباقي بدأ بأسمائهنّ ويبطل نكاح من سواهنّ، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كله»<sup>(٣)</sup>.

فلا يتمّ ما أفاده لترجح المسلمة على الكتابية، ولا يبعد الحكم بأنّ التعيين منهنّ بيد الزوج و اختياره، كما ذهب إليه يحيى بن سعيد في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب٢٥ ح ١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦.

«جامعه»: «وإن أسلم الذمي وأسلم معه من زوجاته أربع ولم يسلم أربع فله أن يختار من شاء كلهن»<sup>(١)</sup>.

وهكذا العلامة في «القواعد»: «ولو أسلم معه أربع من ثمان، فالأقرب أن له اختيار الكتابيات»<sup>(٢)</sup>، كما أفتى ابنه الفخر في «الإيضاح»: «والأقوى عندي أن له اختيار الكتابيات فيثبت الاختيار»<sup>(٣)</sup>.

وأيد مختار العلامة في «كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد» تقريراً لدعوى العلامة من أن الأقرب اختيار الكتابيات بقوله: «وجه القرب أن الإسلام لا يمنع من الاستمرار على نكاح الكتابيات فلا يتغير عليه نكاح المسلمات؛ لتساويهن حينئذ في جواز نكاحهن»<sup>(٤)</sup>.

وأفتى الحق الثاني: «أنه لا يشترط إسلامهن؛ لما سبق من بقاء نكاح الكتابية، ولا ينتظر مضي العدة لمنظر هل يسلمن أم لا؟؛ لأنّه لا فرق في ذلك بين إسلامهن و عدمه»، وقوى في موضع آخر أقربيّة كلام العلامة بما نقلناه عن «كنز الفوائد» ثم ذيله بذكر احتمال تعين المسلمات لشرف المسلمة على الكافرة، فلا يناسب اختيار الكتابيات على المسلمات، والأصح الأول<sup>(٥)</sup>.

وفي قبال هذه الأعلام احتاط بعضهم بترجيح المسلمة على الكتابية،

(١) الجامع للشراح: ٤٣٣.

(٢) قواعد الأحكام: ٤٢: ٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ٣: ١٠٧.

(٤) كنز الفوائد: ٢: ٣٩٥.

(٥) جامع المقاصد: ١٢: ٤٢٤ و ٤٢٥.

منهم صاحب «المدارك» حيث قال: «ولا ريب أن اختيار المسلمين أولى»<sup>(١)</sup>، ومنهم «الرياض»: «وقيل: يتعين المسلمات لشرف الإسلام وهو أحوط»<sup>(٢)</sup>، ومنهم «الحدائق»: «نعم، الأولى والأفضل اختيار المسلمات لشرف المسلمة على الكافرة»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأقوال ليست بأكثر من الاحتياط في اختيار المسلمة، وهو موجّه للدليل المذكور أي شرافة الإسلام، إلا أن ذلك لا يوجب الاحتياط بالتعيين، كما أفتى في «الرياض»، والله العالم.

ثُمَّ إنَّه لا إشكال في أن اختيار الزوج محدود بتعيين ما يجوز نكاحه في الشريعة ابتداءً واستدامة، بمعنى: أنه لو جمع بين الأختين أو الأم والبنت، وهكذا لو نكح أخته، لا يجوز البقاء على نكاحهن؛ لأنَّ ما يبحث عنه في المقام هو جواز الاقتصر على العدد المقرر وتقرير النكاح الواقع بينهم سابقاً. وبعبارة واضحة: أنَّ الأدلة في الباب تدل على اختيار الزوج لتعيين الزوجات الأربع من بين ما يزيد عليه فقط، ولا تدل على تقرير النكاح الذي فيه إشكال عند الشريعة غير الإشكال من حيث العدد، كالموارد المذكورة.

ولذلك نص في «الجواهر» بأنه: «لو علم أن نكاحهم مشتمل على مقتضى الفساد استدامة، كنكاح إحدى الحرمات عيناً أو جمعاً أجري عليه حكم الإسلام؛ ولذا روي عن النبي ﷺ: «أنَّ فiroز الديلمي لما أسلم عن

(١) نهاية المرام: ١٩٩.

(٢) رياض المسائل: ١١: ٢٨٠.

(٣) الحدائق الناشرة: ٤٠: ٢٤.

أختین قال له النبي ﷺ : «اختر إحداھما»؛ إذ عنوان الحرمة في الجميع لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة؛ ولذا يبطل النكاح بالأُمومة الحادثة بالرُّضاع، والبنت كذلك، والجمع بالأختین الحادثة به... وهكذا.

ومن ذلك على الظاهر: الجمع بين الأمة والحرّة»<sup>(١)</sup> (في النكاح، حيث إنّ الشارع لم يجز نكاح الأمة إلّا مع فقد القدرة على نكاح الحرّة وعدم القدرة على العزوبة).

ومن ذلك أيضاً العقد في العدّة وأسلما قبل انقضائها لبقاء المانع وجوده حينئذٍ فيجري عليه حكم المسلمين نعم، بعد انقضائها لا إشكال في بقاءه لضي زمان المفسد، فلا مانع حينئذٍ....

ومن هذا يستفاد أنّه بصدق بيان الضابطة الكلية، وهي: أنّ بقاء النكاح وجواز الاختيار يدور مدار الدليل في كل مورد بحسبه، فإن اقتضى الدليل الممنوعية المطلقة حدوثاً وبقاءً، يحكم ببطلان النكاح بعد إسلامه، وإن اقتضى المنع حدوثاً دون الاستدامة فيمضي على نكاحه السابق.

وعلى هذا الأساس أشكل البعض في بعض الصغرىيات في كلامه كالمورد الثالث؛ لأنّه لو نكح الكافر كافرة في عدّة الغير وأسلما قبل إتمام العدّة لا وجه للحكم ببطلان النكاح الذي وقع صحيحاً عندهم في الاستدامة. وهكذا بالنسبة إلى المورد الثاني؛ لأنّ من تزوج أمّةً (مع كونه واحد الشرطين) ثمّ زال الشرطين أو أحدهما لا وجه للحكم ببطلان نكاحه؛ لأنّ الذي يعتبر حدوثاً لا يقتضي اعتباره بقاءً، فلو أسلم وانتفى الشرطين لم

(١) جواهر الكلام: ٣٠ - ٥٧.

بيطل النكاح.

كما أشكل عليه كبروياً وقال: إنه لا إشكال في عدم الفرق في البطلان (في عقد الأم والبنت والأخت) في الحدوث والبقاء، فلذلك لو تحقق إحدى هذه العناوين بالرطاع ينفسخ العقد.

وبالجملة: أن حكم الحرمة في الابداء والاستدامة واحد، إلا أن قياس الرطاع بن تزوج بأخته (من الكفار) ثم أسلم يكون حكمه الانفساخ غير صحيح؛ لفرق الواضح بين المقامين، وهو أن في باب الرطاع الحادث بعد العقد لا يكون مصداقاً للحرمة حين العقد وأنما حدثت الحرمة بعده، مع أن فيما نحن فيه يكون العنوان المحرم صادقاً من حينه، ولكن الكفر مانع من تنجيزه عليه، فعلى هذا لا يكون قانون الرطاع معياراً للمحاسبة، ففي المقام حيث لا يكون الحدوث مكتوماً بالبطلان، فما هو الوجه للحكم للبطلان بقاء؟ والاستناد بباب الرطاع قياس.

ولعله لذلك ادعى الإجماع (في كلام الشيخ<sup>(١)</sup> وتبعه العلامة<sup>(٢)</sup> وصاحب الرياض)<sup>(٣)</sup> على الخلاف وبقاء العقد استدامة في من تزوج أمة (مع كونه واجد الشرطين) ثم زال الشرط؛ لأنَّه فقد الشرط حدوثاً مبنياً على كونه مسلماً ومع انتفاءه غير مانع؛ لأنَّ المفروض وقوع التزويج مع الأمة حال كونه كافراً، فلذا لا إشكال في بقاءه.

ولهذا عدل في الاستدلال إلى طريقة أخرى بعد تقديم مقدمة، وهي:

(١) الميسوط ٤: ٢٢٢ و ٢٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٣.

(٣) رياض المسائل ١١: ٢٨٠.

أنّ الكلمة التزويج تارة بمعنى الإنشاء وإيجاد الأمر ، وهو فعل الشخص ، وهو غير قارّ ولا بقاء له ، وتارة بمعنى اعتبار العلقة الحاصلة من عقد النكاح ، وهو أمر مستقرّ .

ويستفاد من الأدلة الواردة في باب الرضاع أنّ حرمة النكاح مع الأم والأخت والبنت ليست للإنشاء حتّى يقال : بأنّ العقد الواقع حال الكفر كان صحيحاً ولا دليل على البطلان بعد إسلامه ، بل المقطوع لنفس العلقة والأمر المسبّبي ، أي الزوجية الفعلية الباقية ، كما أنّ المستفاد من قوله تعالى :

**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>** وقوله تعالى :

**﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>** الزوجية والأمر المسبّبي ، فالبقاء والحدوث على نسق واحد إلّا أنّ في قبال هذه العمومات ورد : « لكلّ قوم نكاح » المصحّح للإنشاء الحادث حال الكفر .

فإن قلنا : إنّ مقتضى الأدلة هو اعتبار العلقة الحاصلة من عقد النكاح وأنّ الأدلة بمنزلة العمومات ولا سيما الأدلة الواردة في باب الرضاع (وليس للإنشاء) فتكون الأدلة الدالة على أنّ « لكلّ قوم نكاح » بمنزلة المخصوص واستثناء الكفار عن شمول الدليل العام ، وبعد حدوث الإسلام هل يتمسّك بعموم العام ، أو المقام مقام التمسك باستصحاب حكم المخصوص ؟

وقد حكم الشيخ رحمه الله بالتفصيل بين ما إذا لوحظ الزمان في العام أفراداً وحصلها متعددة بحيث يكون كلّ فرد من أفراد العام محاكموماً بأحكام متعددة بمتعدد آنات الزمان وقطعه ، وبين ما إذا لوحظ الزمان قطعة واحدة

(١) النساء : ٤ : ٢٣ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٣ .

لو أسلم الذمي على أكثر من العدد السائغ نكاحه ..... ١٢٣٩

لاستمرار الحكم، ولا عموم إلا بلحاظ الأفراد دون الأzman، فقال جريان الاستصحاب في نفسه في الثاني وعدم كونه مورداً لأصالة العموم بخلاف الأول، فإنه مورد لأصالة العموم دون الاستصحاب.

والمثال للفرض الأول، كأن يقال: «أكرم العلماء في كل يوم» بأن فرض كل يوم مصداقاً للإكرام، وللفرض الثاني: «أكرم العماء دائمًا» بأن فرض دوام وجوب الإكرام.

ووافقه الحقائقـ الآخونـ في تفصيله وتقسيمه، ولكنـ خالـفـهـ في إطلاقـ الحـكمـ بـعدـ كـونـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـورـداًـ لـأـصـالـةـ الـعـمـومـ وـالـقـسـمـ الأولـ مـورـداًـ لـلـاستـصـابـ.

أما القسم الثاني: فقد وافقه في عدم كونه مورداً لأصالة العموم لو كان التخصيص في الأناء، أما لو كان التخصيص من أول أزمنة العموم - كتخصيص **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** بخيار المجلس - كان المورد من موارد أصالة العموم.

وأما في القسم الأول: فقد جعل الملك في عدم جريان الاستصحاب في نفسه كون الخاص قد أخذ فيه قيداً، سواء أخذ الزمان في العام مفرداً أو ظرفاً لاستمراره، ولو أخذ الزمان في الخاص ظرفاً كان المورد من موارد الاستصحاب، سواء كان الزمان في العام قد أخذ مفرداً أو ظرفاً أيضاً، وليس الملك في عدم كونه من موارد الاستصحاب أخذ الزمان في العام مفرداً، كما عليه الشيخ رحمه الله.

وأشكل عليها المحقق الإصفهاني والنائي بووجه نوكل ببيانها إلى مباحثنا الأصولية، إلا أن بعض من عاصرناه أشكل في المقام: بأن هذه

التفاصيل تخالف الارتكازات العرفية؛ لأنّ ورود العام على النحوين حاك عن مراد واحد من دون أن يرى العرف بينهما فارق، فعلى هذا لا فرق بين خروج فرد عن تحت عنوان العام في زمان معين (كيوم الجمعة مثلًا) وبين خروج الفاسق (عنوانه) في الزمان المعين.

ولأوجه للقول بعدم صحة التمسك بالعام في الفرض الأول وبعد مضي يوم الجمعة مع إمكان التمسك بالعام في الفرض الثاني بعد إحراز عدالته؛ لأنّ الخارج هو الفاسق لا من كان مسبوقاً بالفسق، ثم استنتج: أن العمومات الدالة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾<sup>(١)</sup> و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَحْتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> محكمة؛ لأنّ عنوان المخصوص، أي الكافر زال بعد الإسلام، وبعد ذلك نشك في قيام عنوان آخر يقوم مقامه، فيتمسّك بأصلّة العموم الشاملة للفرد المذكور؛ لأنّ المفروض (على حسب المستفاد من أدلة الرضاع) أنّ الموضوع للحرمة ليس خصوص إنشاء العقد بالنسبة إلى المحارم حتى يقال بعدم إيقاع الإنشاء جديداً، بل الموضوع أعم من الإنشاء والبقاء.

إلا أنّا قد حققنا في الأصول تمامية دعوى الشيخ والأخوند رحمه الله في توجيه القول بعدم التمسك بالعام فيما إذا ثبت أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار من حيث الكبرى، بمعنى أنه إذا ثبت أخذ الحكم بهذا النحو من دليل العام أو من دليل خارجي، كما لو قال: أكرم العلماء إلى الأبد، فإنّ القيد المذكور يدلّ على استمرار الحكم، فيمتنع التمسك بالعموم فيما بعد التخصيص؛ لانتفاء الاستمرار وتعدد الحكم.

(١) النساء :٤ :٢٣.

(٢) النساء :٤ :٢٣.

إلا أن الكلام يدور معها صغيراً، بمعنى أن العمومات الثابتة لا دلالة فيها علىأخذ الحكم فيها بنحو الوحدة والاستمرار، كعموم «أوفوا بالعقود»، فإنه لا دلالة فيها إلا على وجوب الوفاء بالعقد في كل زمان، أما أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار فلا دلالة له عليه. نعم، الوحدة والاستمرار ينزعان عن مثل هذا الوجوب باعتبار تعاقب ثبوت الوجوب باعتبار تعاقب ثبوت الوجوب وعدم انفصاله، فيرى عرفاً حكماً واحداً مستمراً، ولكنه لا يحدي في عدم التمسك بالعموم فيما بعد التخصيص؛ لعدم استفادة اعتباره بدليل وإنما ينطبق على نحو ثبوت الحكم في الزمان.

فبالنتيجة: لا بأس بالتمسك بالعموم بالاعتبار المذكور لما بعد التخصيص، فلا وجه لاستصحاب جريان الحكم المخصوص في المقام، فالحكم هو الممنوعية بالنسبة إلى الأم والأخت والبنت وغيرهما مما حرم بأصل الشرع.

وأما قوله في الشرائع: «ولو لم يزد عدهن على القدر المحلّ له كان عدهن ثابتاً».

وهذا الحكم مما لا خلاف فيه؛ لأن محظ الكلام إنما هو في الزيادة على الأربعة، وأماما في الفرض المذكور، أي: إذا أسلم الذمي على واحدة أو دون الأربع لا وجه للحكم بانفساخ عقده.

شئ إنه بعد ذلك تعرض لحكم وجوب إجبار الزوجة الذمة بأحكام الإسلام وعدهم؟ فقد صرّح في المتن بأنه: «ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل؛ لأن الاستمتاع ممكن من دونه».

فبما أنه ليس للزوج على الزوجة أكثر من حق الاستمتاع وأنه غير

متوقف على الغسل ، فلا يجوز للمسلم إجبار زوجته عليه .  
وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup> نقل عن غير واحد : أنّ له إجبارها عليه بناءً على  
اشتراط جواز الوطء به وان كان فاسداً ; لعدم صحته منها .

ثم أشكل : بمنع حصول الشرط حينئذٍ بذلك .

بتوضيح : أنّ الغسل من الأمور العبادية الموقوفة على قصد القربة ،  
وبدونه يكون الإجبار عليه لغوأً . ودعوى قيام الغسل من دون القربة يقوم  
مقام الصحيح محتاجة إلى الدليل .

وكيف كان ، فالمتجه استمرار الحرمة حتّى تؤمن كما في «الجواهر» ،  
بناءً على القول باشتراط جواز الوطء على الغسل من الحيض والجناة ، وأمّا  
بناءً على ما هو الصحيح من أنه حق الله عز وجل وأنه تعالى قد أقرّها -  
حسب الفرض - على دينها ، فلا وجہ للحكم باشتراطه كما أنه غير واجب  
بالنسبة إلى المسلمة المستنكفة لإتيان الواجبات .

قوله عليه السلام : ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب ، وطول  
الأظفار المنفر ، كان له إزامها بإزالته » .

لا إشكال في جواز إزامها بإزالة ما يوجب النفرة ، وأمّا ما يوجب  
المانعية لكمال التقطّع فلا يبعد القول بجوازه ؛ لوحدة الدليل ، وهو وجوب  
تمكين الزوجة في الاستمتاع .

وهكذا يجوز «له منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع» كالمسلمة  
إلى المساجد ونحوها ، وهكذا «له منعها من الخروج من منزله» إذا كان

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ٥٨ .

ذلك منافياً لاستمتاعه في كل وقت.

وكذا «له منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات» إذا عدّت ذلك من المنفّرات، كالثوم والبصل، بل وإن لم تعدّ من ذلك ولكن تقنع من الاستمتاع كالمسكر مثلاً، ولكن لو لم تعدّ من المنفّرات ولا تقنع من الاستمتاع، فقد اختلف في ذلك واستدلّ بعضهم بصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: «إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية؟» فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»<sup>(١)</sup>.

وأشكّل في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> بعدم دلالة الصحيفة على وجوب المنع، فإنه ليس له في ذلك في المسلم فضلاً عن الذميمية التي لا تجبر على ما هو غير مناف لدينها، كما أنّ الظاهر من الصحيفة أيضاً عدم شرطية حلّ النكاح بذلك وإن كان ربّما يتواهّم، إلا أنه يجب حمله على ضرب من الندب أو نحوه، لإطلاق النص والفتوى.

ويستفاد مما أفاده أنّ وجوب المنع إما مبني على وجوب النهي عن المنكر، فهذا لا يعدّ من المنكر عندها وفي دينها، مع أنّ وجوب النهي أعم من وجوب المنع وليس للزوج وجوب منع زوجته المسلم فضلاً عن الذميمية. وإما أنّ ذلك مبين على أنّ هذا الحق (حقّ المنع) من حقوق الزوجية، فصرف كونه حقّاً للزوج لا يوجب ذلك تكليف الزوج بمنعها من شرب

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ب٢ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٥٩.

الخمر وأكل لحم الخنزير، مع أن ظاهر الدليل الأمر بذلك، هذا مع الحقوق في باب النكاح، بمعنى جواز الاستيفاء لذى الحق على من عليه الحق، وليس بمعنى إلزام ذي الحق على ذلك.

فالأمر المذكور إما تعبد خاص من الشارع بالنسبة إلى الزوجة، وهو شيء لم يعلم له لها في الأدلة عين ولا أثر، وإما بخلاف النبي عن المنكر وهو قد مر بيانيه آنفًا، هذا. ولا يخفى أنه لم يشترط في الرواية حلية النكاح وجوازه بالشرط المذكور، كما هو ظاهر.

بل وفي «المبسوط» على ما نقل في «المجوهر» عنه<sup>(١)</sup>: «أن قدر ما يسكت له منعها، والقدر الذي لا يسكت قيل: فيه قولان، وإن أكلت لحم الخنزير قيل: فيه قولان: أقواماً أنه ليس له ذلك، أي زوجة كانت، مسلمة أو مشركة، بل فيه عنه: أنه قوى عدم المنع له عما ينقص الاستمتاع من استعمال النجاسات هي كذلك، ومن أكل الشوم والبصل والكرياث ونحوها، وإن كان هو كماترى»<sup>(٢)</sup>.

(١) نفس المصدر.

(٢) المبسوط: ٤: ٢١.